ERGEN, M. F., "Müctehidlerin İstikbal-i Kıble Hükmünü Bakara Suresi 144. Ayet-i Kerimeden İstinbât ve İstidlâlleri"
el-Mecelletü'l-ilmiyye li-Riâseti'ş-Şuûni'd-Dîniyyeti't-Türkiyye 3 (2021): 276-297

MÜCTEHİDLERİN İSTİKBAL-İ KIBLE HÜKMÜNÜ BAKARA SURESİ 144. AYET-İ KERİMEDEN İSTİNBÂT VE İSTİDLÂLLERİ

INTERPRETATIONS AND INFERENCES OF MUJTAHIDS BASED ON THE VERSE 144 OF SURAH AL-BAQARAH REGARDING THE PROVISION "ISTIQBAL AL-QIBLA"

MUHAMMED FATİH ERGEN
DR.
DİB/DİN İŞLERİ YÜKSEK KURULU UZMAN YARDIMCISI

ÖZ

Müslümanların namazda yönelmeleri gereken istikameti ifade eden kıble, ayrıca ezan, kamet, cenazenin defni, hayvan kesimi, dua gibi hususlarda da Müslümanlarca önemli kabul edilen hususlardandır. Dolayısıyla kıble, İslam dininde bazı ibadetlerin yerine getirilebilmesi için şart, bazıları için ise sünnet olarak önem arz etmektedir. Kıblenin yönünü bildiren ayet-i kerimelerin nüzulünden itibaren çeşitli vesileler ile kıblenin tespitini yapan Müslümanlar, kıbleyi esas alarak cami ve kabirleri inşa etmişlerdir. Özellikle günümüz teknolojisiyle bazı camilerin kıble yönünde basit sapmaların olduğu hususunda tespit imkânı doğmuştur. Bu tespitler sonucunda kimileri bu mescitlerde kılınan namazların şüpheli olduğunu dile getirmiştir.

Bu çalışma bizlere Bakara Suresi 144. ayet-i kerimeden müctehitlerin yaklaşımlarını sunmakta, kıble hakkındaki düşüncelerini ilgili ayet-i kerimeden elde ettikleri delillerle aktarmaktadır. Bununla beraber bu araştırma hangi sebeplerin fakihler arasında ihtilafa neden olduğunu da gözler önüne sermektedir. Bu çalışmada özellikle dört mezhep imamlarının görüşleri esas alınarak aralarındaki ihtilafa yer verilmiştir. Ayrıca ulaşılan sonuçta Din İşleri Yüksek Kurulu'nun kıblenin yönüyle alakalı fetvasının cumhur-u fukahânın görüşüne muvafık olduğu ortaya konulmuştur.

Anahtar Kelimeler: Kıble, İhtilaf, Müctehid, Şatr, Taraf, Ayn.

ABSTRACT

The qibla, which expresses the direction that Muslims should turn towards in prayer, is also one of the issues considered important by Muslims in matters such as adhan, iqama, the burial of the corpse, the slaughtering of animals, and supplication. Therefore, the qibla is important in Islam as a condition for performing some worships and as a sunnah for others. Muslims, who determined the qibla on various occasions since the revelation of the verses informing the direction of the qibla, built many mosques and tombs facing the direction of the qibla. It has been determined that some of these mosques have deviations in the direction of qibla, especially with today's technology. As a result of these determinations, some people may doubt their previous prayers.

This study presents the approaches of the mujtahids based on the verse 144 of the Surah al-Baqarah and conveys their thoughts on the qibla with the evidences that they obtained from the said verse. However, the study also reveals the reasons that cause disagreement among the fuqaha. This study also touches upon the conflict between the imams of the four madhhabs, based on their opinions. From this point of view, it has been expressed that the fatwa of the High Council of Religious Affairs of the Presidency of Religious Affairs of the Republic of Turkey regarding the direction of the qibla is in accordance with the opinion of the most of the fuqahâ.

Keywords: Qıbla, Dispute, Mujtahid, Shatr, Direction, Eyn.

أرغان، م. ف.، "استنباط المجتهدين في مسألة استقبال القبلة واستدلالهم من قوله تعالى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ""
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 3 (2021): 276-297

استنباط المجتهدين في مسألة استقبال القبلة واستدلالهم من قوله تعالى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"

محمد فاتح أرغان
الدكتور
رئاسة الشؤون الدينية/الخبير المساعد بالمجلس الأعلى للشؤون الدينية

الملخص

إنَّ القِبلة عند المسلمين هي الوجهة التي يجب عليهم استقبالها أثناء القيام ببعض عباداتهم، وهي من المسائل التي يعتبرونها مهمّةً في أمورٍ مثل الصلاة والأذان وإقامة الصلاة ودفن الميّت وذبح الأضحية وغيرها.

وعلى هذا فإنَّ استقبال القِبلة شرطٌ مهمٌّ في صحّة بعض العبادات، وسُنّةٌ في بعضها الآخر، ولذلك فقد بنى المسلمون العديدَ من المساجد والمقابر بناءً على تحديدهم القِبلة بطرقٍ مختلفة، وذلك بدلالة الآيات التي تدلّ على أهميّتها ووجوب تحديدها.

هذا وقد أُثبِتَ أنَّ بعض المساجد فيها انحرافاتٌ بسيطة في اتجاه القِبلة لا سيّما في أيامنا هذه التي تُستَخدَم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة، ونتيجةً لهذا الأمر فقد يقع بعض المسلمين في الشكّ والشبهة في صحّة صلواتهم التي قد صلَّوْها في تلك المساجد.

وفي مقالتنا هذه سنتحدّثُ عن اختلاف المجتهدين في هذه المسألة مع ذِكر استدلالاتهم من القرآن الكريم، ونقدّم آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية ولا سيّما المذاهب الأربعة، فنبيّن قول الجمهور منهم. كما تبين نتيجة لذلك، فكانت فتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية في فتواه على مسألة استقبال القِبلة توافق قول جمهور الفقهاء.

الكلمات المفتاحيّة: القِبلة، الاختلاف، المجتهد، شطر، جهة، عين.

المدخل

إنَّ للصلاة منزلةً كبيرة في الإسلام؛ إذ هي الركن الثاني من أركانه وعمود الدّين وعماده، وهي صِلَةُ العبد بربّه ومناجاةُ المؤمن مولاه.

وقد فُرضت الصلاة في مكّة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة في السنة الثانية قبل الهجرة، وذلك في ليلة الإسراء والمعراج، فكانت قبلة المسلمين آنذاك المسجد الأقصى حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة.[1] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه نحو الكعبة. ولكنه صلى الله عليه وسلم صلّى في المدينة المنورة نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا[2] أو سبعة عشر شهرًا.[3] ثم أمر الله تعالى بتحويل القبلة في قوله تعالى ﴿قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰىهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاِنَّ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ اَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[4] فصارت الكعبة قبلة المسلمين.

ومنذ ذلك الحين والمسلمون يتوجهون نحو الكعبة لأداء الصلوات الخمسة المفروضة على كل مسلم بالغ عاقل خالٍ من الأعذار، وإضافة إلى تلك الصلوات المفروضة تؤدّى أيضًا صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف متوجهاً إلى الكعبة التي هي من شروط صحّة الصّلوات.[5]

---

[1] انظر: Yaşaroğlu, M. Kamil, "Namaz", *DİA*, 32/351.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *أصول السرخسي*، (دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م)، 76/2.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ – 2003م)، 158/2.

[4] البقرة، 144/2.

[5] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، *بحر المذهب*، (تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م)، 444/1.

وانطلاقاً من الآية المذكورة فقد اتّفق المجتهدون على أنَّ استقبال القِبلة من شروط صِحّة الصلاة.[6] وأيضًا لا خلاف بينهم فيما يجب على المصلي داخل المسجد الحرام أن يتّجه نحو الكعبة بعينها.[7] حيث إنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى داخل المسجد الحرام متوجّهًا إلى الكعبة المشرفة بعينها، لكنَّ المجتهدين اختلفوا فيمن يصلي خارج المسجد الحرام، هل يجب عليه أن يتجه إلى جهة الكعبة أو إلى عينها؟[8] فقال بعض العلماء: يجب على من يصلي خارج المسجد الحرام إصابة عين الكعبة،[9] وبعضهم قال يجب عليه إصابة الجهة.[10]

---

[6] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1195م) 216/1.

[7] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار*، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م)، 455/2، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، (دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة)، 190/10؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 160/2؛ ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 216/1.

[8] ابن عبد البر، *الاستذكار*، 455/2؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 160/2؛ ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 216/1.

[9] هذا القول من أحد قولي الشافعي. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 2001م)، 211/2؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م)، 63/4؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (دار الكتب العلمية)، 130/1.

[10] هذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م)، 118/1؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 68/2؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل*، (دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 255/1؛ البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد* (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م)، 54/1؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م)، 430/1.

وقد استدلَّ المجتهدون على الأحكام التي تتعلّق باستقبال القبلة من الآية الكريمة ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ.﴾ (البقرة: 144/2)[11] ومن الأحاديث التي تتعلّق باستقبال القبلة. ونحن سنقوم في هذا البحث على بيان الاختلاف بين المجتهدين بسبب لفظ الآية الكريمة المباركة، وقبل أن نبيّن سبب الاختلاف سنذكر إعراب بعض ألفاظ الآية الكريمة التي تتعلّق باختلاف المجتهدين، وذلك لفهم هذه المسألة فهمًا واضحًا لا لبث فيه.

1. إعراب الآية الكريمة

إن كلمة "وَلِّ" في قوله تعالى فعلُ أمر، وهذا الفعل يتعدّى إلى مفعولٍ واحد وقد يتعدّى إلى مفعولَين، وفي قوله تعالى هنا تعدّى إلى مفعولَين، فالأوّل كلمة (وَجْهَكَ)، وهذه الكلمة ذُكرت في الآية الكريمة من نوع ذكر الجزء وإرادة الكلّ، أي: ذُكر الوجه وأُريد بها الجسد كله، أما المفعول الثاني فهو قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[12]

وقد اختار الزمخشري (ت 538) أنّ الكلمة ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ظرف مكان فقال: "و(شَطْرَ الْمَسْجِدِ) نصب على الظرف، أي: اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد، أي في جهته وسمته لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكرُ المسجد الحرام دون الكعبة: دليل في أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين."[13]

---

[11] الشافعي، *الأم*، 211/2؛ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ – 2006م)؛ ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى– سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، الطبعة الأولى، 1434هـ – 2013م)، 408/2؛ ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 216/1.

[12] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*، (إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق والنجاة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م)، 20/3.

[13] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة الطبعة، 1407هـ)، 202/1–203.

فيُفهم من ترجيح الإعراب هذا –أي إعراب الزمخشري على أنَّه ظرف مكان– معنى واحد وهو التوجّه إلى جهة المسجد الحرام، وعلى هذا فإنَّ هذا الإعراب لا يترك سببًا في اختلاف الفقهاء على لفظ هذه الآية الكريمة، بينما يرى الكثير منهم أنَّ كلمة (شَطْرَ) قد قُرئت على أنّها مفعول ثانٍ لفعل "ولّ".[14] وعلى هذا فإن الآية الكريمة تفيد معاني تشتمل على أقوال المجتهدين كلّهم، وهذا الإعراب الأخير مهّد السبيل إلى اختلاف جمهور الفقهاء المجتهدين في مسألة استقبال القبلة.

2. سبب اختلاف الفقهاء

يذكر العلماء عدة أسباب لاختلاف الفقهاء في مسألة استقبال القبلة. فمنهم من يقول إن سبب الاختلاف اشتراك كلمة (شَطْر) في الآية الكريمة، ومنهم من يقول إن في الآية الكريمة لفظ محذوف، ومنهم من يذكر أن الرّوايات المختلفة تسببت في اختلاف الفقهاء. ومنهم من يذكر سببًا أخر لاختلاف الفقهاء في مسألة استقبال القبلة. فنحن سنقوم بتحليل اختلاف الفقهاء بسبب اللغة العربية.

يقول الجصاص (ت 370) في تفسيره أحكام القرآن أنّ سبب هذا الاختلاف هو أن كلمة (شَطْرَ) لها معنيان مختلفان في اللغة العربية، أي: أنها لفظ مشتركٌ وضعًا في اللغة العربية.[15] فأحد هذين المعنيين نِصْفٌ والآخر نَحْوٌ.[16] فعلى المعنى الأول، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث: (الطَّهور شَطْر الإِيمَانِ).[17]

وقد قال عنترة بن شداد (ت 614):

إنّي اِمْرِؤٌ مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ مَنْصِباً *** شَطْرِي، وَأَحْمِي سَائِرِي بالمُنْصَلِ[18]

---

[14] الهرري، *تفسير حدائق الروح والريحان*، 20/3.

[15] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن للجصاص*، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م)، 112/1.

[16] ابن منظور، *لسان العرب*، (تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب- محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ)، 116/7-117.

[17] مسلم، الطهارة، 1.

[18] عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، *ديوان عنترة بن شداد*، ص 133؛ أبو الحسن، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا الحسني

حيث قصد الشاعر في هذه الأبيات أنَّ أباه من أشراف قبيلة عبس بينما أمّه جارية.

أما على المعنى الثاني: (نَحْوَ)، قال الشاعر:

أَقُولُ لِأُمِّ زِنْباعٍ أَقِيمِي *** صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ[19]

وقد اختار المعنى الأول أي (نِصْفٌ) الجبائي المعتزلي (ت 303)، فقال في تفسير الآية الكريمة: "المراد من التّشطير ها هنا وسط المسجد، ومنتصفه؛ لأنّ الشطر هو النصف، والكعبة لمّا كانت واقعة في نصف المسجد حَسُنَ أن يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: النصف من كلِّ جهة، كأنّه عبارة عن بُقْعة الكعبة، وهذا اختيار القاضي، ويدلُّ عليه وجهان:

الأول: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجّهًا إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجّهًا إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة، لم تنفع صلاته.

الثاني: لو فسّرنا الشطر بالجانب لم يَبْق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنك لو قلت: {فَوَلِّ وَجْهَكَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} لحصلت الفائدة المطلوبة.[20]

وقد اختار الجمهور المعنى الثاني أي (نَحْوَ)[21] إلّا بعض فقهاء الشافعية هم فسّروا المعنى الثاني على غير ما فسّره جمهور فقهاء الشافعية فهم

العلوي، *عيار الشعر* (تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة)، ص 87.

[19] أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، *الأغاني*، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ)، 148/21.

[20] ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، *اللباب في علوم الكتاب*، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م)، 36/3.

[21] القرطبي، 168/2؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 112/1؛ خليل التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، (دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م)، 32/2.

قالوا: "إن كلمة (شَطْر) بمعنى الْجِهَةُ فالْجِهَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ وَإِطْلَاقُهَا عَلَى غَيْرِهَا مَجَازٌ، بَلْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ."[22]

فيُظَنُّ من اختيار الجبائي من أهل المعتزلة كأنَّ سبب اختلاف الفقهاء في مسألة استقبال القبلة هو اشتراك لفظ (شَطْر) في اللغة العربية، بينما الحقُّ هو أنَّ أئمّة المذاهب الأربعة وجمهور المجتهدين لم يختلفوا بسبب اشتراك لفظ (شطر) بالرغم من قبولهم أنَّه لفظٌ مشتركٌ في اللغة العربية، بل إنَّ المجتهدين كلَّهم متفقون على أنَّ كلمة (شَطْر) في الآية الكريمة بمعنى نَحْوٌ.[23] حيث إنّنا وبناءً على ما بحثنا لم نجد مجتهدًا واحدًا يعطي معنى (نِصْف) لكلمة (شَطْر) في كتب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة إلا الجبائي كما ذكرنا سابقًا.

وأما قول بعض فقهاء الشافعية فهو قولٌ ضعيفٌ. حيث إنه يحتاج إلى دليل وهو: "أن لفظ اَلْجِهَة وُضع على معنى العين في اللغة العربية" كي نستطيع أن نقول: "إن لفظ (شَطْر) بمعنى الْعَيْن حقيقةً". ولكننا لم نجد دليلًا من اللغويين على ذلك. إذن من الممكن القول بأن الْجِهَةَ تدل على معنى الْعَيْنِ مجازًا، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ فقهاء الشافعية الأوائل والمصادر الرئيسية للمذهب لم تذكر هذا الاستدلال؛ إذ هو استدلال بعض فقهاء الشافعية المتأخّرين، وعلى هذا وبالرغم من أن بعض الفقهاء قد اختار معنًى مختلفًا لكلمة (شَطْر) كالجبائي، إلّا أننا نستطيع القول بأنَّ اشتراك الكلمة بين المعنيين ليس سببًا في اختلاف جمهور الفقهاء.

ومن ناحية أخرى، فقد ذكر ابن رشد (ت 595) سببًا آخرَ من أسباب الاختلاف التي ذكرناها سابقًا، فإنَّ السبب في اختلاف المجتهدين عنده هو:

"هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام

[22] الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، *شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم*، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م)، ص 265؛ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب*، (دار الفكر، بدون طبعة)، 458/1.

[23] القرطبي، 168/2؛ الجصاص، أحكام القرآن، 112/1؛ خليل التتائي، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، 32/2.

أم ليس هاهنا محذوف أصلًا وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدَّر هنالك محذوفًا قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدّر هنالك محذوفًا قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على حمله على المجاز."[24]

ونحن نرى أن ابن رشد قد ذكر هذا التحليل وكأنَّه اعتقد أن الفقهاء اتّبعوا الاستدلال التالي؛

والذين يقدرون في الآية محذوفًا فيقولون: أنها إيجاز حذف، لذلك فسّروا الآية الكريمة على أنها فَوَلِّ وَجْهَكَ جِهَةَ شَطْرِ المَسْجِدِ الحَرام.[25] وعلى هذا التفسير يكون المفعول الأول لفعل "وَلِّ" هي وَجْهَكَ، وهي جوابٌ لسؤال "ماذا تولِّ؟" وبما أن كلمة (جِهة) هي المفعول الثاني، وهي جواب لسؤال "إلى أيّ شيءٍ تولّي وجهك؟" فيكون الجواب على هذا السؤال: "ولّه نحو جهة المسجد الحرام". وبناء على ذلك فإنَّ الآية الكريمة تنصُّ على أن المكان الذي يجب على المصلي أن يتَّجه إليه هو الاتجاه نحو المسجد الحرام.

واستمر ابن رشد في كلامه فقال: "ومن لم يقدّر هنالك محذوفًا فيقول: الفرض العين."[26] وعلى هذا التقدير يكون المفعول الأول لفعل "وَلِّ" هي كلمة وَجْهَكَ والثاني هي كلمة شَطْرَ، وأن يكون الغرض من المسجد الحرام هو الكعبة، وبعبارة أخرى يجب قبول أنَّه ذكر المسجد الحرام، وأراد الكعبة المشرفة التي هي جزء منه، فيكون معنى الآية: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الكعبة المشرفة، فنفهم من ذلك أنَّه فُرِضَ على المصلي لاستقبال القبلة إصابةُ عين الكعبة، فمَن لم يُصِب الكعبة لم يتّجه نحوها.

فلا يمكن إيضاح سبب الاختلاف الذي تبنّاه ابن رشد إلا بهذه الطريقة. ولكن فلا يمكننا القول بأن هذا سبب الاختلاف للمذاهب، ولا سيما مذهبَي الحنفية والحنابلة والشافعية، حيث إننا بحثنا كثيرًا، ولم نجد هذا

---

[24] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 118/1.

[25] لم يذكر ابن رشد في كثير من المطبوعات لكتاب *بداية المجتهد* ما هي الكلمة المحذوفة. ولكن في طبع لكتاب *بداية المجتهد* بتحقيق أبراهيم بن عبد الله الزاحم أنه يذكر أن كلمة جهة موجودة في النص. انظر: ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ت: عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الزاحم، ص 702.

[26] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 216/1.

الاستدلال في أيّ من مصادرهم، إلا أننا وجدنا هذا الاستدلال في كتاب *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126) الذي عاش بعد ابن رشد حيث يقول:

"دلَّ على فرضيته الكتابُ والسُّنة وإجماع مجتهدي الأُمّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: جهة شطره."[27]

وهذا أيضا ليس سببًا في اختلاف جمهور الفقهاء. حيث إن قول ابن رشد والنفراوي لا يعني أنه قول الفقهاء المالكية. فإنَّ فقهاء المالكية السابقين لم يستدّلوا على أقوالهم بهذا الاستدلال، بل استدلُّوا على أقوالهم بمثل ما استدلّ به الحنابلة والحنفية كما سنذكر فيما بعد، وعلى هذا فإنَّ سبب الاختلاف بين الشافعية والجمهور ليس كما ذكر ابن رشد، بل سبب الاختلاف غير ما قاله. لذلك فالأَوْلى أن نقول إن ما قاله ابن رشد في هذه المسألة ليس تحليلًا لأقوال أئمة المذاهب الأربعة، بل هو ربّما تحليلٌ لأقوال المجتهدين الآخرين؛ حيث إن ابن رشد لم يذكر في شرحه وتحليله العزو في الأقوال.

3. استدلال جمهور المجتهدين

استدل الجمهور: يجب على من يصلي خارج المسجد الحرام إصابة الجهة،[28] فقالوا: إن كلمة (شَطْر) المذكورة في الآية الكريمة بمعنى نَحْو الذي هو بمعنى الْجِهَة.[29]

---

[27] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (دار الفكر، بدون طبعة)، 268/2.

[28] هذا قول ابي حنيفة ومالك وأحمد. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 118/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 68/2؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 255/1؛ البغدادي، الإرشاد، 54/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 430/1.

[29] زين الدين المُنَجَّى، *الممتع في شرح المقنع*، (تحقيق: عبد الملك بن دحيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م)، 329/1؛ ابن البهاء، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، *فتح الملك العزيز بشرح الوجيز*، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، ص 695.

واختلفوا في تفسير قوله تعالى (المسجد الحرام)،[30] فقال بعضهم إن لفظ المسجد الحرام في الآية الكريمة قد استخدم بالمعنى الحقيقي،[31] والبعض قال: المقصود به الكعبة،[32] والبعض قال إن الغرض منها مكة المكرمة.[33] فعند الجمهور جملة (المسجد الحرام) في الآية الكريمة وردت بالمعنى الحقيقي، وكذلك قد تكون وردت بالمعنى المجازي حيث إن الله سبحانه و تعالى قد سمّى مكة المكرمة بالمسجد الحرام في الآية الكريمة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا﴾،[34] وأخبر سبحانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أُسرِيَ به إلى القدس من بيته في مكة.[35] وإضافة إلى ذلك فقد اتفق العلماء على أن الغرض من المسجد الحرام في الآية: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوٓا اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا﴾[36] هو مكة المكرمة كلها.[37]

وأيضًا في الآية: ﴿اِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[38] قد سمّى الله سبحانه وتعالى بلفظ "عند المسجد الحرام" موقع الحديبية الذي يقع قرب مكة المكرمة، يعني أن القرآن الكريم حينما يستخدم لفظ المسجد

[30] القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م)، 69/2.

[31] ابن عادل، *اللباب*، 38/3.

[32] أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م)، 234/1.

[33] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *شرح العمدة* لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، (تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م)، ص 537.

[34] الإسراء، 1/17.

[35] الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، *معاني القرآن وإعرابه*، (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م)، 225/3.

[36] التوبة، 28/9.

[37] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 104/8.

[38] التوبة، 7/9.

الحرام في بعض الآيات الكريمة بمعنى مكة المكرمة،[39] يستخدمه في بعض الآيات الأخرى بدلًا عن مراده الذي هو الكعبة.[40]

والحاصل: لا يؤثر على الحكم الذي يستنبطه الجمهور قبول أن الغرض من المسجد الحرام مكة المكرمة حيث يكون من باب "ذكر الجزء وإرادة الكل"، أو الغرض منه الكعبة المشرفة من باب "ذكر الكل وإرادة الجزء" أو الغرض منه المسجد الحرام على المعنى الحقيقي لأننا نصل إلى الحكم نفسه الذي استنبطه الجمهور في المعاني الثلاثة كلّها.

وبناءً على هذا فإنَّ المفعول الأول للفعل "وَلِّ" في الآية الكريمة هو كلمة وَجْهَكَ، والثاني هو لفظ شَطْرَ، فقد أمر في الآية الكريمة بتوجّه المفعول الأول وَجْهَكَ إلى المفعول الثاني شَطْرَ. فلا يفهم من النتيجة السّابقة إلا إصابة الجهة، فلو فرضت الآية الكريمة التوجّه إلى الكعبة نفسها، لما كان هنالك حاجة لذكر كلمة شَطْرَ مضافًا إلى الكلمة الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فعلى الرغم من أن الجملة "فَوَلِّ وَجْهَكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" تنصُّ بوضوح على أنه يجب إصابة المسجد الحرام بعينه، ولكن الله سبحانه وتعالى ذكر كلمة شَطْرَ مفعولاً للفعل، وعليه تكون إضافة كلمة (شطر) إلى المسجد الحرام رحمة من الله على عباده حيث إن إصابة العين من باب تكليف ما لا يطاق.

قال الجصّاص:

"وذلك لقول الله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والغائب عن الكعبة لا سبيل له إلى التوجّه إليها إلّا من طريق الاجتهاد، فعلمنا أنه مأمُور به على حسب الإمكان، وعلى ما عنده أنّه هو الجهة."[41]

---

[39] أمين الإسلام، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، *تفسير مجمع البيان* – الطبرسي، 13/5؛ مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، *فتح الرحمن في تفسير القرآن*، (دار النوادر: إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَة الشُؤُونِ الإسلامِيّةِ، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م)، 155/3.

[40] ابن عادل، *اللباب*، 39/3.

[41] الجصاص، شرح *مختصر الطحاوي*، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السّراج، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م)، 568/1-569.

وقال ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616):

"ومن جملة ذلك استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[42] فكلّ من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان نائيًا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ أبي بكر الرازي رحمهما الله؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائبًا عنها، ففرضه عينها، لأنه لا فصل في النص. وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نيّة عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشترط، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا تشترط؛ وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضاً لا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلّا من حيث النّية، شرط نيّة عينها، وعند أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبًا، وذلك يحصل من غير نيّة العين لا حاجة إلى اشتراط العين، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نيّة الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن فضل لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب، فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي، وذكر الزندوستي في "نظمه" : إن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة ممّن يصلّي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال وقيل: مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجّه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجّه إلى المغرب، فإذا صلّى بمكّة صلّى إلى أيّ جهات الكعبة شاء مستقبلاً بشيء منها، فإن كان منحرفاً عنها غير متوجّه إلى شيء منها لم تجز."[43]

وقد اختار الكثير من العلماء مثل ابن رشد والقرطبي (ت 671) والجصاص أن الواجب في استقبال القبلة هو إصابة الجهة، وقد سردوا

---

[42] البقرة، 144/2.

[43] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه* (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م)، 284/1.

كثيرًا من الأدلة من الأحاديث الشريفة التي تحدَّثت عن هذه المسألة، وعلاوة على ذلك، فقد ذكر بعض العلماء الأدلة العقلية التي تدلُّ على أن الواجب في الصلاة إصابة الجهة، ومنها:

• قال الجصاص: "﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ فإن أهل اللغة قد قالوا إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف يقال شطرت الشيء أي جعلته نصفين، ويقولون في مثل لهم أحلب حلبًا لك شطره أي نصفه، والثاني نحوه وتلقاؤه، ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس، ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول؛ إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام. واتفق المسلمون لو أنّه صلّى إلى جانب منه أجزأه، وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجّه إليها في صلاته أجزأه لأنّه متوجّه شطره ونحوه، وإنّما ذكر الله تعالى التوجّه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجّه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذيًا للبيت."[44]

• قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الشطر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان، كما تقول: تلقاءه وجهته. وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به]، وأيضًا فإنّ الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إنّ في حرف ابن مسعود "فولِّ وجهك تلقاء المسجد الحرام."[45]

• قال ابن رشد: والذي أقوله: إنّه لو كان واجبًا قصد العين لكان حرجًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[46] فإنَّ إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبنيّ على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها."[47]

---

[44] الجصاص، *أحكام القرآن*،112/1 .
[45] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 159/2.
[46] الحج، 78/22.
[47] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 119/1.

• قال ابن قدامة (ت 682): "وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْضُ إصَابَةَ الْعَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إلَّا بِقَدْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ الْبَعِيدِ يَتَّسِعُ الْمُحَاذِي. قُلْنَا: إنَّمَا يَتَّسِعُ مَعَ تَقَوُّسِ الصَّفِّ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرَ الْبَيْتِ: نَحْوَهُ وَقِبَلَهُ."[48]

فاستدلّ الجمهور إذن بهذه الأدلة وغيرها –سواء كان لفظ المسجد الحرام مجازًا أو حقيقة– بأن كلمة شَطْر بمعنى نَحْو. ولذلك تدلّ هذه الكلمة على أن المراد من الآية الكريمة الاتجاه نحو الكعبة.

4. استدلال الشافعية

واستدل الشافعية يجب على من يصلي خارج المسجد الحرام إصابة عين الكعبة.[49] وهم اتفقوا مع الجمهور على أن كلمة شَطْر في الآية الكريمة بمعنى نَحْو. إلّا أنّهم قالوا إن الغرض من المسجد الحرام المذكور في الآية الكريمة هو الكعبة المشرفة. قال الماوردي: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[50] أي: نحوه وجهته، وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[51] فنسخ الله بهذه الآية استقبال بيت المقدس، وفرض استقبال الكعبة"[52] أي: في الآية الكريمة: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ذُكر الكل، وأريد الجزء منه وهو الكعبة. لذلك فإنَّ في هذه الآية الكريمة مجاز مرسل، وعلاقته هي الكلية. وأيضًا ثمّة أدلة أخرى ذكرها ابن عادل (1252هـ) في قوله:

---

[48] ابن قدامة، *المغني* (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة)، 101/2، 112.

[49] هذا القول من أحد قولي الشافعي. انظر: الشافعي، *الأم*، 211/2؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 63/4؛ الشيرازي، *المهذب*، 130/1.

[50] البقرة، 144/2.

[51] المائدة، 97/5.

[52] الماوردي، *الحاوي الكبير*، 68/2؛ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة)، 484/1.

"وحجة الشّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْه: القرآن والخبر والقياس. أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية، وذلك لأنّا دلّلنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيًا له، وواقعًا في سَمْته، والدليل عليه أنه لو كان كل واحد منهما إلى جانب المشرق، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذيًا لوجه الآخر لا يقال: إنه ولّى وجهه إلى جانب عمرو، فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب."[53]

ويذكر الإمام الشافعي (204هـ) هذا الاستدلال على النحو التالي:

"قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾،[54] ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يُوَلُّوا وجوههم شطره، وشطرُهُ جِهَتُهُ في كلام العرب. إذا قلتَ أقصد شطر كذا، معروف أنّك تقول: أقصد قصدَ عَينِ كذا، يعني قصدَ نفسِ كذا، وكذلك (تلقاءه) جهتَهُ، أي أستقبل تلقاءه، وجهته، وإنَّ كلَّها معنًى واحدٌ، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَافُ بن نُدْبة:

ألا من مبلغ عَمراً رسولاً *** وما تغني الرسالة شَطر عمرو

وقال ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقول لأم زِنْبَاعٍ أَقيمي *** صدور العِيس شطر بني تميمِ

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكُمُ من شطر ثغركُمُ *** هولٌ له ظُلَمٌ تغشاكُمُ قِطَعَا

وقال الشاعر:

إن العسير بها داءٌ مُخامرُها *** فشطرَها بَصَرُ العينين مسحورُ

قال الشافعي: يريد تلقاءها بَصَرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها. وهذا كله – مع غيره من أشعارهم – يبيّن أن شطر الشيء قَصْدُ عين الشيء: إذا كان معاينًا فبالصواب، وإذا كان مُغَيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر

[53] ابن عادل، *اللباب*، 39/3.
[54] البقرة، 150/2.

ما يمكنه فيه. وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.[55]

﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾،[56] فَخَلَقَ لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجّهوا إليه. وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركَّبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات. وكلُّ هذا بيان، ونعمة منه جلَّ ثناؤه."[57]

لذلك فإنّه عند الشافعية لا نقول إن الشخص قد توجّه إلى الكعبة المشرفة، إلا إذا توجه إلى عين الكعبة المشرفة، يعني أن إصابة عين الكعبة ليس من باب تكليف مالا يطاق عندهم. إذ المراد من قوله تعالى "شطر المسجد الحرام" عينُ الكعبة المشرفة، وعلى هذا استنبط الشافعية حكمهم بأنه على المصلي التوجّه إلى عين الكعبة لاستقبال القبلة.

الخاتمة

استدلّ الجمهور: يجب على من يصلي خارج المسجد الحرام إصابة الجهة،[58] و استدل الشافعية يجب عليه إصابة عين الكعبة.[59]

وثمّة اختلاف بين الشافعية والجمهور في استقبال القِبلة للمصلّي خارج المسجد الحرام، وسبب الاختلاف هذا يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: هو أنَّ إصابة عين الكعبة في استقبال القِبلة من باب التكليف بما لا يُطاق.

الثاني: المفهوم من كلمة الشطْر التي تأتي بمعنى (نحْو).

---

[55] الأنعام، 97/6.

[56] النحل، 16/16.

[57] الشافعي، *الرسالة*، (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ – 1940م)، ص 34.

[58] هذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 118/1؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 68/2؛ الخرشي، *شرح مختصر خليل*، 255/1؛ البغدادي، *الإرشاد*، 54/1؛ ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،430/1.

[59] هذا القول من أحد قولي الشافعي. انظر: الشافعي، *الأم*، 211/2؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 63/4؛ الشيرازي، *المهذب*، 130/1.

الثالث: الغرض من المسجد الحرام في الآية الكريمة، أي: هل في قوله تعالى: "المسجد الحرام" مجاز مرسل أم لا؟

إذا نظرنا إلى معنى الآية من حيث استدلال الجمهور والشافعية، فإن الجمهور قالوا: "ومن حيث خرجت فولِّ وجهك نحو المسجد الحرام، الكعبة، مكة، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم هذه الجهة". أما الشافعية فقالوا: "ومن حيث خرجت فولّ وجهك عين الكعبة، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم هذا العين."

لذلك وحسب رأي الجمهور، إذا افترضنا أنَّ مكة والكعبة والمسجد الحرام تقع في الجنوب الشرقي، فسيكون كافيًا أن يتوجَّه الشخص إلى الجنوب الشّرقي في الصلاة، بينما عند الشافعية لا يكفي الالتفات إلى هذه الجهة، بل يجب على المصلّي أن يصيب عين الكعبة، وعلى الرّغم من أنَّ رأي الشافعية يبدو ممكنًا باستخدام آلات التكنولوجيا اليوم، إلا أنَّ هذا ليس سهلًا مع قلّة احتمال إصابة العين حتى أقلّ من درجة واحدة مع زيادة المسافة.

وعلى هذا ومن خلال وجهة النظر هذه، واستنادًا إلى رأي الجمهور صدرت فتوى: "إذا لم يتحول المصلي عن الخط الذي تربطه إلى الكعبة يمينًا أو شمالًا 45 درجة من جهة الكعبة يبقى وجهه في جهتها. وما أقل من ذلك لا يعدّ انحرافا يمنع من صحة الصلاة."[60] حيث ثبت أنَّه من أصاب 45 درجة من 360 درجة فقد أصاب جهة المسجد الحرام.

إذا قمنا بتحليل الموضوع من حيث اللغة، يعني إذا نظرنا إلى هذه الاستدلالات من حيث لفظ الآية الكريمة فقد نرى أنَّ كلًّا من أصحاب الآراء على وجهة نظر خاصة بهم، سواء في اختيار معنى الكلمة المشتركة أو في تثبيت المجاز المرسل، وعليه فلا سبيل إلى ترجيح أحد القولَين، فكلا الطائفتين يسرد كثيرًا من الأدلة التي تؤيّد ما قاله، ويجعل هذه الأدلّة قرينة لتفسير الآية الكريمة.

وبفضل هذه الأدلة، فسّروا الآية الكريمة ثم استنبطوا الحكم على المعنى الذي رأوه صحيحًا، وكأنَّ القرينة الظاهرة والمعنى المختار

---

[60] *الفتاوى للمجلس الأعلى للشؤون الدينية*، (ترجمة: د. مصطفى بولند داداش، منشورات رئاسة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، أنقرة، 2021م)، ص 131.

والحكم المستنبَط في كل رأيٍّ على حدة كحبات المسبحة التي لا تقبل الفِرقة والتبعثر. إذن إن الدليلَ الذي يساعد الباحث على أن يختار أحد القولين هنا هو الأحاديث الشريفة المتعلّقة بالموضوع والتي تكون جوابًا عن سؤال "هل يمكن إصابة عين الكعبة من مسافات بعيدة؟"

لذلك وعلى الرغم من صعوبة ترجيح أحد القولين، إلا أن استخدام كلمة شَطْرَ في الآية الكريمة يشير إلى أنَّ قول: "الواجب على المصلي لاستقبال القبلة هو التوجّه نحو المسجد الحرام أي جهته" أرجح عندنا من حيث اللغة ومن حيث اليُسر في الإسلام، ولكن إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية جميع الأدلة فلا يبقى عندنا مجال إلّا أن نعترف بأنَّ كلّ مجتهد مصيب.

المصادر والمراجع

ابن البهاء، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، *فتح الملك العزيز بشرح الوجيز*، (تحقيق: عبد الملك بن دحيش).

ابن تيمية، تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *شرح العمدة* لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، (تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1195م).

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، *اللباب في علوم الكتاب*، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار*، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة).

ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م).

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م).

ابن منظور، *لسان العرب*، (تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب- محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ).

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م).

أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، *الأغاني*، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ)، 148/21.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب*، (دار الفكر، بدون طبعة).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م)، 112/1.

الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م).

الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، *شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشرح مَسَائل التّعليم*، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م).

خليل التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، (دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، *بحر المذهب*، (تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، *معاني القرآن وإعرابه*، (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة الطبعة، 1407هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *أصول السرخسي*، (دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م).

السرخسي، *المبسوط*، (دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة).

الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 2001م).

الشافعي، *الرسالة*، (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ - 1940م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (دار الكتب العلمية).

عنترة، ابن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، *أشهر فرسان العرب في الجاهلية*، ديوان عنترة بن شداد.

الفتاوي للمجلس الأعلى للشؤون الدينية، (ترجمة: د. مصطفى بولند داداش، منشورات رئاسة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، أنقرة، 2021م).

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، (مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م).

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (دار الفكر، بدون طبعة).

Yaşaroğlu, M. Kâmil, "Namaz", *DİA*, XXXII, 350-357.